



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي
منهجية الإفتاء في عالم مفتوح
الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

مدى جواز حصر الإفتاء في جهة معينة في كل دولة

د. محمد سليم العوَّا

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فالشكر مستحق للمركز العالمي للوسطية الذي دعا إلى هذا المؤتمر لمناقشة موضوع بالغ الأهمية في عصرنا الحاضر، وفي كل عصر.

١- والأهمية الخاصة بعصرنا تأتي مما جاء في عنوان المؤتمر عن الإفتاء «**في عالم مفتوح**» فالمشاهَدُ في كل مكان من أرض الإسلام، بل في كل مكان به مسلمون، أن الإفتاء يعاني من فوضى(!) أخطر مظاهرها تكلم «الرويبضة في أمر العامة»، وأدنى هذه المظاهر خطورة هو الجمود على المسطور في الكتب وكأنه تنزيل من التنزيل أو قبس من روح الذكر الحكيم. وبين هذا وذاك يفجأ المسلمين المفتون المحللون، الذين وصفهم المفكر الكبير، والقاضي الجليل، والمؤرخ الثبت طارق البشري بأنهم «درسوا أبواب الحلال ولم يتعرفوا قط على أبواب الحرام»!![1]

٢- والبحوث المقدمة في هذا المؤتمر ستوفي مسائل الإفتاء الأصلية حقها من البيان بحيث يكون الكلام في هذه الورقة عن تعريف الفتوى ومؤهلات المفتي، وأصول الإفتاء، وثبات الفتوى، وتغيرها، والتزام الفتوى بالمذاهب المختلفة.... وغيرها من الموضوعات العامة تكرارًا للكلام لا مسوغ له.

٣- لذلك سأقتصر في حديثي على مسألة «مدى جواز حصر الإفتاء في جهة معينة في كل دولة»؟. وهو سؤال يفرضه التنظيم الحديث للدولة الإسلامية الذي بدأ منذ الدولة العثمانية واستمر يتطور حتى الآن.

٤- والعلماء يقولون إن المفتي مُوقِّعٌ عن رب العالمين، وقائمٌ مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ونائب عنه في تبليغ الأحكام، وشارعٌ من وجهٍ لأنه إذا أفتى بالمنقول عن صاحب الشرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو مبلِّغ؛ وإن أفتى بمستنبطٍ من النص ــ قرآنًا أو سنة ــ فإنه يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إنشاء الأحكام. وإنشاء الأحكام لا يكون إلا للشارع وحيًا أو اجتهادًا يقره الوحي.[2]

٥- وبلغ من تعظيم الإفتاء أن وصف الله تبارك وتعالى نفسه به في قوله تعالى:﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء:١٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ [النساء:١٧٦]. وقد قام بهذا الواجب الديني العظيم في الإسلام أول الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام بالفتوى بعده أصحابُه فكان منهم المقِلُّون

[1] سمعته منه مباشرة غير مرة في التعليق على الذين لا يُسألون عن شيء إلا أباحوه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[2] الشاطبي، الموافقات، ط الشيخ دراز، المكتبة التجارية بالقاهرة (د.ت)، ص ٢٤٤.

والمتوسطون والمكثرون، عدهم الإمام ابن حزم ونقل كلامه ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين»[3]. ومن كلام ابن حزم في الصحابة، أن «كلهم عدلٌ إمام فاضل رضيٌّ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله... ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان.... وكل من ذكرنا ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه فكل امرئ منهم... فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه، هذا أمر يعلم ضرورة ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد».[4]

٦- وفرق العلماء بين المفتي والقاضي من حيث يسر مهمة كل منهما وخطرها، فقيل: «القاضي أيسر إثمًا، وأقرب إلى السلامة من المفتي لأن... القاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة... وقيل المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي لأنه لا يُلْزِمُ بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه. أما القاضي فإنه يُلْزِمُ بقوله... فهو من هذا الوجه خطره أشد من خطر المفتي»[5].

٧- ولم يعرف التاريخ الإسلامي مؤسسة منظمة للإفتاء إلا في الدولة العثمانية، فقد عين السلطان مراد الثاني أول شيخ للإسلام[6] في سنة ٨٢٨هـ =١٤٢٥م. وكانت المهمة الأولى لشيخ الإسلام ــ عندما أنشئ منصبه ــ هي تعيين المفتين في الولايات العثمانية.

---

[3] ابن حزم، رسالته في الصحابة الذين أثرت عنهم الفتيا، ضمن مجموع لرسائله بتحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد، دار المعارف بالقاهرة (د.ت)؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٦، بتحقيق عصام الصبابطي، ج١ ص ١٨. وقد لاحظ محققا رسالة ابن حزم أن الترتيب الذي نقله عنه ابن قيم الجوزية للصحابة المفتين يختلف عن الترتيب الوارد في رسالة ابن حزم. الحاشية رقم (١) ص ٣١٩ من رسالة ابن حزم المذكورة.

[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة زكريا علي يوسف المأخوذة عن طبعة الشيخ شاكر ١٣٤٥هـ ج ٥ ص ٦٣٦ ــ ٦٦٥؛ وهو في طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد تامر بيروت ٢٠٠٤، ج٥ ص ٨٣ وما بعدها. وقد أورد بن حزم بعد النص الذي نقلناه عنه في المتن مختصرًا قائمة المفتين من الصحابة والتابعين في مختلف الأمصار وهي نفسها القائمة التي نشرها في رسالته عن الصحابة المفتين سالفة الذكر.

[5] ابن قيم الجوزية، السابق، ص ٣٧؛ وتفصيل الفرق بين القاضي والمفتي في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٦٧.

[6] لقب شيخ الإسلام لقب قديم في الحضارة الإسلامية، لكنه لم يكن لقبًا رسميًا تمنحه الدولة وإنما كان مرتبة معنوية يبلغها العالم بتقدير العلماء له وثقة الناس فيه.

ثم توسعت اختصاصاته فأصبحت تشمل الإشراف على جميع المدارس الشرعية، وعلى العلماء والمرشدين والوعاظ، بل وتعيين قاضي القضاة.

وفي مرحلة لاحقة، في عهد محمد الفاتح، أسندت إلى شيخ الإسلام مسؤولية الإفتاء العام في الدولة العثمانية، وإدارة جهاز الإفتاء المركزي في حاضرة الخلافة، وكان ما يفتي به شيخ الإسلام ملزمًا للقضاة، وكان هو وحده الذي يتولى الإفتاء في شؤون الحياة السياسية والإدارية بطلب من السلطان أو من الصدر الأعظم (رئيس الوزراء).[٧]

٨- وكان السلطان ــ الخليفة العثماني ــ هو الذي يتولى اختيار شيخ الإسلام من بين كبار رجال القضاء والمفتين، وبمجرد توليه هذا المنصب يصبح الشخص الثاني في الدولة بعد السلطان وقبل الصدر الأعظم. وفي بعض العهود كان مركز شيخ الإسلام يلي مركز الصدر الأعظم في ترتيب رجال الدولة. وكان هذا التغير في مكانة كل منهما رهنًا بقوته الشخصية ونفوذه في بلاط الخليفة، ومدى ثقة الخليفة به.

٩- ولكن شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية كانوا غالبًا يشعرون أنهم أنداد للسلطان نفسه. ولم تكن تمنعهم ألقاب التشريف والتفخيم التي يقضي نظام المراسم العثماني أن يُخَاطَبَ بها السلطان أن يفتوا على خلاف رأيه؛ وهم يعلمون يقينًا أنه غير موافق على فتواهم. ومن أشهر مواقفهم في ذلك فتوى شيخ الإسلام الجمالي بعدم جواز إكراه الأرمن من رعايا الدولة العثمانية على الدخول في الإسلام وإلزامه السلطان بحمايتهم والوفاء بعهدهم. وأُبلغت هذه الفتوى إلى البطريرك اليوناني في استانبول، بصفته رئيس أكبر ملة غير إسلامية في الدولة، واعتبرت ميثاقًا بين المسلمين والمسيحيين أبرم على رغم أنف السلطان سليم الأول الذي أذعن له وأنفذه.

وكان السلطان لا يُعْزل إلا بفتوى من شيخ الإسلام وذلك إذا انحرف عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أو عجز عن إدارة شؤون الدولة. وبهذه الفتوى عُزِل السلطان سليم الثالث والسلطان عبد العزيز وغيرهما.[٨]

١٠- وفي مصر كان أول من تولى الإفتاء بأمرٍ عالٍ هو العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي. صدر له الأمر بتولي منصب الإفتاء في منتصف ذي القعدة ١٢٦٤هـ، ثم جمع

[7] الدكتور محمد إيشيرلي، نظم الدولة العثمانية، في: أكمل الدين إحسان أوغلى (محرر)، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول ١٩٩٩، ج١ ص ١٤٥ وتحديدًا ص ٣٠٢ وما بعدها.

[8] دكتور عبود العسكري، المؤسسات الدينية في الدولة العثمانية، شيخ الإسلام أنموذجًا، ورقة مقدمة إلى ندوة (الدولة العثمانية، قراءة معاصرة)، جامعة حلب ٢٠٠١؛ وأحمد تمام، تأرجح المشيخة بين الانتخاب والتعيين، إسلام أون لاين، ٢٠٠٥/٥/١٢.

له مع الإفتاء منصب مشيخة الأزهر في سنة ١٢٨٧هـ. فكان أول عالمٍ حنفي يتولى المشيخة، وكان أول من جمع بين الإفتاء ومشيخة الأزهر. وكانت سنه حين تولى الإفتاء واحدًا وعشرين عامًا.[٩]

١١- لكن دار الإفتاء المصرية تأخر إنشاؤها عن إنشاء منصب الإفتاء نفسه، فقد أنشئت في جمادى الآخرة ١٣١٣هـ = نوفمبر ١٨٩٥م. وكان أول المفتين بعد إنشائها هو الشيخ حسونة النواوي الذي جمع بين المشيخة والإفتاء. وقد تولاها حتى الآن تسعة عشر مفتيًا.

١٢- ولم يقل أحد منذ أنشئت دار الإفتاء المصرية، بل منذ عرف منصب المفتي، إن جهة ما هي وحدها التي يجوز لها التصدي للإفتاء، والإجابة على أسئلة الناس في شؤون دينهم ودنياهم. لم يقل أحد هذا القول قبل ١٩٨٩/٨/١٣م عندما أعلن وزير الأوقاف المصري آنئذٍ[١٠] ـ وقد استنكر أهل الرأي يومئذٍ قوله ـ «**إن دار الإفتاء هي الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الشرعية**»، وكان وجه استنكارهم أنه اختراع جديد يخالف نظام الإفتاء في مصر الذي نشأ ليفتي المحاكم؛ يوم كانت المحاكم الشرعية هي جهة القضاء ذات الولاية العامة؛ وليفتي الحكومة والأفراد فيما يُسْأَلُ عنه.

وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لم يعد في المحاكم إفتاء، وصارت أعمال الفتوى للحكومة ومن يطلبها من الهيئات والأفراد من اختصاص مفتي الديار المصرية في القاهرة. وكان المفتي في مصر، ولا يزال، موظفًا بالقاهرة تابعًا لوزارة الحقانية (العدل).[١١] وقد اقتصرت المهمة المتعلقة بالمحاكم ـ من عمل المفتي الآن ـ على ما نصت عليه المادة (٢/٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية من أخذ رأيه في مدى مطابقة الحكم بالإعدام، الذي تتجه محكمة الجنايات إلى إصداره، للضوابط الشرعية. ويندب وزير العدل من يقوم مقام المفتي عند خلو وظيفته أو غيابه أو قيام مانع لديه[١٢].

---

[9] مقدمة الفتاوى المهدية للشيخ محمد العباسي المهدي التي أعاد نشرها في صفر ١٤٢٢هـ = مايو ٢٠٠١ حفيده المستشار الجليل محمد أمين العباسي المهدي الرئيس السابق لمجلس الدولة في مصر والقاضي في المحكمة الدولية الجنائية. وكانت الطبعة الأولى لهذه الفتاوى بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠١هـ وهي الطبعة التي أعاد نشرها بالتصوير حفيده المستشار محمد أمين المهدي.

[10] الدكتور محمد علي محجوب، أستاذ الشريعة الإسلامية الآن بجامعة عين شمس. وكان قد سبق قول الوزير بذلك صدور أمر من الخديوي إلى ناظر الداخلية يطالب بوضع تشريع يعاقب من يتصدى للإفتاء دون رخصة، وذلك في ١١ من رجب ١٢٨١هـ ولكن هذا التشريع لم يصدر، وبقي الإفتاء حقًا يمارسه جميع العلماء.

[11] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٤ الذي ألغى نظام تعيين المفتي بأمر من المقام العالي (الخديوي).

[12] محمد سليم العوَّا، الأزمة السياسية والدستورية في مصر، الزهراء للإعلام العربي ١٩٩١، ص ١١٣.

١٣- ولم تكن **دار الإفتاء**، على مر التاريخ، وهي ليست الآن إلا إدارة من إدارات وزارة العدل. **والمفتي**، مفتي جمهورية مصر العربية، هو الذي كان لقبه السابق مفتي الحقانية. وكانت اللوائح القديمة تفرق بين وظيفة **مفتي الديار المصرية** ووظيفة **مفتي الحقانية**، الذي هو مفتي وزارة العدل وأصبح اسم وظيفته الآن (مفتي الجمهورية).[١٣]

١٤- وعلى الرغم من أن القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر يجعل من شيخ الأزهر «الإمام الأكبر، وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام». ويجعل من مجمع البحوث الإسلامية «الهيئة العليا للبحوث الإسلامية» ومن مهامه «بيان الرأي فيا يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية»[١٤]؛ أقول: على الرغم من هذه النصوص فإن أحدًا لم يزعم أن لمجمع البحوث اختصاصًا فرعيًا بالإفتاء، أو أن لشيخ الأزهر موقعًا لا ينازع في بيان الرأي في الشؤون الدينية.

وهذا هو مقتضى ما استقر في تاريخ الإسلام كله من أن الفتوى معلمة غير ملزمة، وأن حكم القاضي وحده ــ في مورد النزاع ــ هو الملزم. وهو ملزم لأطرافه دون غيرهم.[١٥]

١٥- ولذلك لم يجد تصريح وزير الأوقاف السابق أذنًا صاغية، ولم يتابعه أحد على قوله ذاك. لكن الأنباء تترامى الآن (١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م) بمحاولة إعداد مشروع قانون يحظر على أي شخص أو جهة إصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة، ويمنع الطعن أو التشكيك أو الانتقاد للفتاوى التي تصدر عن دار الإفتاء. وهي أنباء إن لم تكن قد تحققت في مصر بصورة رسمية فقد وقع هذا في بلاد أخرى في صورة قوانين ملزمة أحدها قانون الإفتاء الأردني لعام ٢٠٠٦م.[١٦]

---

13 تقرير لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ٦ من المحرم ١٤٠١هـ =١٩٨١/١١/٣، مجموع فتاوى دار الإفتاء المصرية، المجلد العاشر، رقم ١٣٢٩، ص ٣٦٥٠-٣٦٦٦. وقد كتب هذا التقرير ردًا على سؤال من المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية عن نظام الإفتاء في مصر. ويذكر هذا التقرير أن كلمة دار الإفتاء ظهرت لأول مرة في الوثائق الرسمية في الأمر العالي الصادر من نظارة الحقانية (وزارة العدل) بتاريخ ١٧ من ربيع الثاني ١٣١١هـ = ١٨٩٣/١٠/٢٧م.

14 المادة (٤) والمادة (١٥) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١، على التوالي.

15 القرافي، الإحكام، السابق، ص ٢٩؛ وابن قيم الجوزية، السابق، ج١ ص ٣٧؛ وابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط دار الوفاء بمصر، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز ١٩٩٨، ج ٢٧ ص ١٦٣.

16 القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦. أقره مجلس النواب في ٢٠٠٦/٩/١٣/ وصدر في ٢٠٠٦/١١/١٦ بعد موافقة مجلس الأعيان عليه. وراجع مقال: زياد أحمد سلامة في صحيفة الغد الأردنية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٨م في انتقاد مشروع ذلك القانون قبل أن يقره البرلمان الأردني، وراجع في الاعتراض على القانون المذكور: ياسر أبو هلالة: «قانون الإفتاء والفتاوى السرية» موقع مكتوب على الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨؛ وأخوشلن (اسم مستعار في الغالب) «مبروك للرئيس ونائبه»، صحيفة أنباط الأردنية في ٢٠٠٦/٩/١٩.

١٦- وهذا هو المراد بعبارة «**حصر الإفتاء في جهة معينة في كل دولة**». فليس لهذا معنى إلا منع سائر العلماء من الإفتاء. وهذا المنع لا يجوز شرعًا،

ولم يقع في تاريخ الإسلام؛

وليس المراد منه إلا احتكار الدين؛

وأن يجمع حكام الزمان بين الاستبداد السياسي، الذي قل أن يوجد في العالم اليوم في غير بلاد المسلمين، وبين استبداد ديني هو أخطر منه أثرًا، على الناس كافة، وأعظم وزرًا على القائمين به والمؤيدين له.

١٧- وأفضل من تكلم في هذه المسألة هو شيخ الإسلام ابن تيمية، لذلك أنقل فيما يلي بعض ما قاله فيها. جاء في الفتاوى قول شيخ الإسلام: «الذي على السلطان في مسائل النزاع أحد أمرين: إما أن يحمل الناس كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... إمّا أن يقر الناس على ما هم عليه... وأما إلزامه الناس في مسائل النزاع بقول لا حجة له من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين»[١٧].

١٨- ويقول: «ليس لمن وَلِيَ أمرًا من أمور المسلمين أن يمنع الناس مما يخالف مذهبه مما يسوغ فيه الاجتهاد... والمسائل الاجتهادية... ليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين اتبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[١٨].

ويقول: «إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان. ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به»[١٩].

١٩- ومن جميل أقواله رحمه الله، وسديدها، قوله: «**والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالمًا مجتهدًا، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين**»[٢٠].

---

17 ابن تيمية، السابق، ج ٣ ص ١٥٣.

18 ابن تيمية، السابق، ج ٣٠ ص ٤٨.

19 ابن تيمية، السابق، ج ٢٠ ص ١١٦.

20 السابق، ج ٢٧ ص ١٦٠.

وقوله: «**ومن منع عالمًا من الإفتاء مطلقًا، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل، كان ذلك باطلاً بالإجماع. فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع، فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله وقول علماء أمته؟!...**»[21].

٢٠- وحاصل مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، في هذا الأمر، أن **المنع العام من الإفتاء حكم بغير ما أنزل الله؛ وهو باطل باتفاق المسلمين**، ولو كان الممنوع قد أفتى في عدة مسائل بخلاف السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. **وهذا المنع، عند ابن تيمية، من أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين**[22].

٢١- ولا يُرَدُّ على هذا القول الصحيح بما تعانيه الأمة الإسلامية من فوضى الإفتاء، وهي واقع صحيح، **ولكن علاج هذا الواقع يكون بتصحيح التعليم الديني، وبفتح الأبواب للدعوة والإرشاد أمام ثقات العلماء الذين يطمئن المسلمون إليهم ويثقون بقولهم، وبتوسيع قاعدة العلم الشرعي بفتح أبوابه أمام الراغبين فيه، وفتح أبواب المساجد ودور القرآن للتعليم العام دون شرط الترخيص من الحكومة كما هو الحال الآن في معظم البلاد الإسلامية.**

وإذا فعلت الدول والحكومات ذلك الذي ذكرناه استعاد العلم الشرعي مكانته، وباعدت بهذا الصنيع بين الأمة وبين أن يصدق فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[23].

٢٢- ولا يقال إن الدولة أدرى بالعلماء الذين يصلحون للإفتاء فإذا اختارتهم جاز لها أن تمنع سواهم منه. فمنذ نحو ثمانية وثمانين عامًا كتب العلامة المحقق الشيخ محمد سعيد الباني يصف بعض من يتولون مناصب الإفتاء الرسمية الحكومية فقال: إن الواحد منهم «ليس بمفت البتة في لسان العلم ومصطلح أهله لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز. وإنما هو ناسخ عن الكتب خطًا أو مرَدِّدٌ صداها لفظًا. فهو أشبه بموظف مراجعة مادام خاليًا من التبصر والترجيح أو التخريج وإن كان باصطلاح الحكومات المتقهقرة يُرْسَمُ بالمفتي» وقال ــ رحمه الله ــ ردًا على دعوى انقطاع الاجتهاد وخلو الزمان عن مجتهد: «ولم نجد برهانًا شرعيًا أو عقليًا يدل على هذه الانقطاع»[24].

---

[21] السابق، ج ٢٧ ص ١٦٢.

[22] السابق، ج ٢٧ ص ١٦٧.

[23] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، البخاري (١٠٠) و(٧٣٠٣) ومسلم (٢٦٧٣) واللفظ له.

[24] محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م (طبعة منقحة)، ص ٢٠٧ و٢٠٨.

٢٣- وقد وصف الإمام الشافعي المفتي بقوله: «ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيما أنزل. ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن. ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن. ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام. وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[٢٥].

٢٤- والإمام الشاطبي يقول عن المفتي الخليق بمنصب الفتيا: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلفِ الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: (أفتان أنت يا معاذ؟)، وقال: (إن منكم منفرين).... وأيضًا فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مَهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. وهو مشاهد. وأما إذا ذُهبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك»[٢٦].

٢٥- فإذا توافرت في العالم هذه الشروط الشافعية والشاطبية؛ بل إذا توافرت فيه فضيلة العلم وفضيلة الإنصاف، أعني العلم بالكتاب والسنة وأقوالِ العلماء، والإنصافَ من نفسه والانتصار للحق وحده، فمن الذي يمنعه من الإفتاء؟ وبأي مسوغ يكون هذا المنع شرعًا أو عرفًا؟

---

[25] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠ بعناية الشيخ إسماعيل الأنصاري، المجلد ٢ ص ١٥٧.

[26] الشاطبي، الموافقات، السابق، ج ٤ ص٢٥٧ و٢٥٨

٢٦- وحاصل ما سلف ــ والله تعالى أعلم ــ أنه لا يجوز حصر الإفتاء في أية دولة في جهة واحدة دون سواها، ولا يجوز منع العلماء المؤهلين من الإفتاء بما يرونــه بيانًــا لحكــم الشرع فيما يعرض لهم من مسائل.

٢٧- وإذا قيل ــ جدلاً ــ إن هذا المنع يحقق بعض المصالح فهو قول مــردود بــأن هــذه المصالح مغمورة في بحار المفاسد التي تترتب على منع أهل العلم المؤهلين له من الإفتاء والإرشاد والتعليم. وهو حاصل الآن في عدد من بلاد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحمد لله رب العالمين،

* * * * *